فان وجد احد هذه الاشياء المذكورة لا يحكم بطهارته الا ان يصل الحجر المشقة
وعليه اكثر المشايخ بل لا ينبغي ان يكون فيه خلاف لو موه الحديد او ما يجعل من
الحديد من الالات كالسكين ونحوها بالماء النجس ثم موه بالماء الطاهر
ثلاث مرات فيطهر السكين اذا موه بماء نجس لا يجوز عنده ان يسيل لانه الحديد ثانيا
تطهر فان هذا الخلاف في الحل في الصلوة اما في حق الاستعمال بان قطع به بطيخ
او غيره فلا خلاف فانه لا ينجس ذلك المقطوع وفي المحيط عن شمس الائمة
لو كانت النجاسة
السرخسي تحت قدميه وتحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولكن لو جمع
تبلغ اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة بها ولو كانت النجاسة في موضع سجوده
اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم كذلك ايضا وذكر في
الفتوى الارض اذا اجنبت بعد اصابة النجاسة ولم يتبين اثر النجاسة
فيها تطهر سواء وقع عليها الشمس ولم يقع وقد تقدم مستوفا في التيمم
ولو اريد تطهيرها عاجلا فطريقه ان يصب عليها الماء ثلاث مرات حتى
لا يظهر اثر النجاسة وان كبسها بتراب القاه عليها فلم يوجد ريح
النجاسة جازت الصلوة عليها ايضا وكذا الحصى اذا تنجست فجفت النجاسة
وذهب اثرها تطهر ايضا اذا كان متداخلا في الارض غير منفصل عنها فانه
مع مثلها في الحكم وكذا الثيل بكسر الثاء المثلثة وهو النجيل والحشيش
وهو الكلاء اليابس وكذا سائر ما ينبت في الارض مادام هذا المذكور
قائما على الارض ولم ينفصل عليها فانه يطهر بالجفاف مطلقا سواء جف
بالشمس او بدونها اذا ذهب اثر النجاسة ذكره الندوسي في غير الماء

ما اتصل

ما اتصل بالارض فحكمه حكمها في ذلك وذكر عن ابي بكر محمد بن الفضل
انه قال الحمار اذا بال في المشبلة اي المكان النابت فيه الثيل ووقع عليها
اي على المشبلة الطل اي الندى ثلاث مرات ووقع عليها الشمس فجففها
ثلاث مرات فقد طهر الثيل الذي فيها وهذا يخالف ما قبله من الاطلاق
شرط انه وقوع الندى ثم الجفاف ثلاث مرات والجمهور على الاول وعليه
الفتوى وكذا الحجر والاجر اذا كان مفروشا اي مبنيا في الارض يطهر بالجفاف
وذهاب الاثر لكونه في الارض واما ان كانت الحجر والاجر موضوعة على الارض
وضع بحيث تنقل وتحول من مكان الى مكان فلا بد في طهارتها من الغسل
ولا تطهر بالجفاف لعدم تبعيتها للارض وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة
وتنجست جاز الصلوة عليها بعد الجفاف وذهاب الاثر كالارض وذكر
في موضع اخر فقال صاحبنا بعد ذكر هذه المسائل باستطراد ان كانت
الحجر التي تنقل وتحول تشرب النجاسة كحجر الرحى يطهر بالجفاف و
وذهاب الاثر كالارض وان كانت الحجر لا تشرب النجاسة كالرخامة
لا يطهر الا بالغسل ثلاثا والتجفيف كل مرة اما بالمسح او بالمكث الى ان
ينقطع التقاطر الماء والتراب اذا اختلطا وكان احدهما نجسا فالطين
الحاصل منهما نجس لان اختلاط النجس بالطاهر ينجسه هذا هو الصحيح
وقيل العبرة للماء وقيل للتراب وقيل العبرة للطاهر فايهما كان طاهرا فا
الطين طاهر وهذا مناسب لهم وبعض افتى به وفيه نظر ذكر في الشرح والطين
النجس اذا جعل منه الكوز او القدر او غيرهما فطبخ يكون طاهرا لزوال النجاسة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1